اقرار الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري

Approval of the repressive jurisdiction of the audiovisual control authority in Algerian law

مدني هدى*، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

houda.madani@umc.edu.dz

بوالصبعين منيرة ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

mounira.boucebaine@student.umc.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/27/ تاريخ قبول المقال: 23/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري من سلطات الضبط المستقلة التي أوكل لها المشرع مهمة ضبط السوق الاعلامية الى جانب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، خاصة وأن قطاع الاعلام اضحى من اهم القطاعات الاستثمارية ،الاقتصادية الاستراتيجية والحساسة المساهمة في عملية التنمية.

ولقد منحها المشرع جملة من المهام للقيام بمهمة الضبط ،اهمها الاختصاص القمعي المتمثل في توقيع العقوبات الادارية على المتدخلين في القطاع تماشيا مع سياسة ازاحة السلطة العقابية للقاضي الجزائي لصالح السلطات الادارية المستقلة واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات ادارية في ظل صلاحيات محتشمة وفي غياب موقف دستوري صريح يحدد الاختصاصات القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة ، و سلطة ضبط السمعي البصري بصفة خاصة ،ما يترك فراغ مثير لإشكالية قانونية .

الكلمات المفتاحية: قمعي –سلطة –سمعي بصري –ضمانات –الضبط الاقتصادي

Abstract:

The audio-visual control authority is considered one of the independent control authorities that the legislator has entrusted with the task of controlling the media market, in addition to the authority to control the written press, especially since the media sector has become one of the most important investment, strategic and sensitive economic sectors contributing to the development process.

The legislator has given it a number of tasks to carry out the task of control, the most important of which is the repressive jurisdiction represented in imposing administrative penalties on those who intervene in the sector in line with the policy of removing the punitive authority of the criminal judge in favor of independent administrative authorities and replacing criminal penalties wit administrative

* المؤلف المرسل

penalties in light of decent powers and in the absence of an explicit constitutional position that defines the competencies repressive economic control authorities in general, and the power to control
Key words: Repressive - authority - audio-visual - guarantees - economic control

مقدمة:

يعتبر قطاع السمعي البصري من مجالات الاعلام في الجزائر ، الذي تم تحريره من احتكار وهيمنة السلطة السياسية ، فلم يعد ذلك النشاط التقليدي المعني بنقل الرسالة الاعلامية وحسب ، بل اصبح يحتل مكانة اقتصادية مهمة ، تجعل منه مجالا خصبا للاستثمار يخضع لقانون السوق والمبادرة الخاصة ، وكان ذلك بعد احداث وتطورات عاشتها الجزائر توجت بصدور دستور 28 فيفري 1989 ،الذي اقر التعددية الاعلامية بإنهاء احتكار الدولة لقطاع الاعلام ،وانتهت بأحداث الربيع العربي سنة 2011 حين قامت الدولة بمجموعة من الاصلاحات اهمها إصدار القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام ، الذي اقر للدولة حق التدخل بصفتها مراقب لضبط السوق الإعلامية باستحداثه سلطتا ضبط النشاط الاعلامي وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري .

استفاد القطاع لأول مرة من قانون خاص به تحت رقم 14 -04 ، الذي نظم أحكام ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري وحدد صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري المختلفة ومن اهمها توقيع العقوبات ذات الطابع الردعي على المتعاملين الاقتصاديين المخالفين لقوانين السوق الاعلامية بحلولها مكان القاضي الجزائي حجة عدم تحكمه في القضايا ذات الطابع الاقتصادي ،في اطار ما يسمى بظاهرة ازالة العقاب الجزائي عن بعض المخالفات التي تكون خطورتها محدودة و استبداله بعقوبات إدارية غير السالبة للحرية.

إذ تقتضي عملية نقل الاختصاص القمعي من الجهاز القضائي الى سلطة ضبط السمعي البصري وجوب ارفاقها بالضمانات القانونية الاساسية التي يوفرها الجهاز القضائي للأفراد المتهمة والاطراف المتخاصمة .

ويعد هذا الموضوع من المواضيع العالمية الحديثة ، التي كيفت سلطات الضبط الاقتصادي على انها اليات جديدة لمراقبة السوق الاقتصادي كتجسيد لتبني مبادئ الديمقراطية الاقتصادية ،من اجل ضبط اهم المجلات الحساسة كمجال ممارسة الحريات العامة و المجال الاقتصادي ، كما يعتبر موضوع الجزاءات الادارية الممنوحة لسلطة الضبط السمعي البصري من المواضيع التي تحتاج للدراسة و الدعم القانوني نظرا لأهمية السلطة وحداثة مركزها وارتباطها بمدى وعي المتعامل الاقتصادي بمختلف حقوقه وما يقابله من واجبات خاصة في ظل حركة التحرر الجد متطورة في مجال الحريات و الاعلام .

فهل استطاعت سلطة ضبط السمعي البصري باختصاصها القمعي ان تضاهي سلطة القضاء في ضبط نشاط السمعي البصري وفي اطار ضمانات قانونية فعالة ؟ .

لذلك تقتضي الاجابة على هذه الاشكالية الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي ، كون الدراسة تنصب على وصف عمل هيئة مستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة ، ناهيك عن تحليل نصوص قانونية جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية الضابطة لمجال السمعي البصري ما يسمح لنا بمعالجة هذه الورقة البحثية في ثلاث محاور اساسية نتناول فيها:

1- مبررات تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري

يرجع مبرر تكريس الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري الى بروز عاملين :

1.1- ظاهرة ازالة العقاب الجزائي من نشاط الاعلام

لم يستقر الفقه حول مفهوم واحد لظاهرة ازالة العقاب الجزائي ، لكن يمكن اعتبارها ازاحة السلطة العقابية للقاضي الجزائي لصالح السلطات الادارية المستقلة واستبدال العقوبات الجنائية بعقوبات ادارية ذات خطورة محدودة ، لا تشكل اعتداء على المصالح الجوهرية للمجتمع ، و تختص هذه الظاهرة فقط بما يعتبر في الاصل جنائي[1].

لأن السياسة الجنائية للدولة مرتبطة بالسياسة الاقتصادية ، كان لابد من مسايرة هذه السياسة لمتطلبات المراحل الاقتصادية التي افرزت في ظل النظام الليبرالي نظرة جديدة للعقوبة الجزائية ،من حيث توافق فكرة الجزاء مسألة جبر الضرر الذي الحقه الفعل بالتوجهات الاقتصادية للدولة[2].

- 1- اساس فكرة ازالة العقاب الجزائي من نشاط الاعلام .

لو رجعنا الى فكرة ازالة العقاب الجزائي من مجال نشاط الاعلام نجده يرتكز على نقطتين اساسيتين :

- النقطة الاولى : هي اقصاء القاضي الجزائي بمنعه من التدخل في المجال الاعلامي عن طريق رفع الصفة التجريمية عن المخالفات المرتكبة في مجال الاعلام، وبالتالي الاعتراف بمشروعيتها وإباحتها جزئيا .

- النقطة الثانية : هي الابقاء على عدم مشروعية تلك المخالفات المرتكبة في مجال الاعلام طبقا لقواعد قانونية اخرى ، وتوقيع عقوبات عليها تتمثل عادة في عقوبات ادارية مالية وعقوبات سالبة للحقوق وعقوبات مقيدة للحقوق من طرف هيئات أخرى غير الهيئات القضائية الجزائية وهي سلطتي ضبط نشاط الاعلام ومنها سلطة ضبط السمعي البصري .

-2- مراحل ازالة العقاب الجزائي من نشاط الاعلام .

اتجهت العديد من التشريعات الحديثة الى التوسع في الاخذ بفكرة الحد من العقاب وذلك بإقرار عقوبات ادارية في مواجهة بعض الجرائم ووضعها في نظام متكامل للجرائم الادارية مثل المانيا بموجب القانون الصادر سنة 1975 وذلك بإصدار المشرع قانونا جديدا للحد من العقاب تضمن نظاما عاما للجرائم الادارية ،وكان اول تقنين للقانون الاداري الجنائي قد صدر بالنمسا سنة 1925 .

لم يقتصر الأمر عند هذا الحد ،فهناك تشريعات عدة وان لم تضع تقنينا موحدا للجرائم الادارية على غرار قانون العقوبات ، الا انها تتجه الى التوسع في مجال اعمال العقاب الاداري [3]،كما هو الحال في الجزائر التي عرفت ظاهرة القمع الاداري بموجب عاملين ، الاول تاريخي منذ الاستقلال حيث قامت بتطبيق النصوص القانونية التي ورثتها من فرنسا ، لاسيما في المجال الاقتصادي و الثاني التوجه الاقتصادي الجديد الذي تبنته في الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة[4] بإنشاء سلطات الضبط الاقتصادي وتتجلى سياسة العقاب الجزائي عن المخالفات التي ترتكب من قبل الاشخاص المستغلة لنشاط السمعي البصري من خلال نقل صلاحية توقيع العقوبات من القاضي الجزائي الى هيئة ضبط النشاط السمعي البصري، واستبدال العقوبة الجزائية بالعقوبة الادارية ، وقد عرفت هذه الظاهرة منحنا تصاعديا ، فبالرجوع الى القانون رقم 02/82 ، الذي يعد اول قانون للإعلام في الجزائر نجد ان هذه الظاهرة لم تكن مكرسة ضمنه نظرا لعدم وجود سلطة ادارية مستقلة تضبط النشاط الاعلامي السمعي البصري ان ذاك.

وعلى الرغم من صدور رقم 07/90 فيما بعد وانشائه للمجلس الاعلى للإعلام كأول سلطة ادارية مستقلة في الجزائر الا أن ظاهرة ازالة العقاب الجزائي لم تكرس ضمنه ، و لم يتغير الحال كثيرا بصدور القانون العضوي 12-05 الذي لم يخول لسلطة ضبط السمعي البصري اي مهمة قمعية ، واكتفى بتعريفها .

يعتبر القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، المتضمن لإزالة العقاب الجزائي على عدد من المخالفات المرتكبة في نشاط السمعي البصري ولو بصفة قليلة ، والتي ورد النص عليها ضمن الباب الخامس (5) منه تحت عنوان "العقوبات الادارية " ،وقد أوكلت مهمة توقيع هذه العقوبات للسلطة المانحة لرخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وسلطة ضبط السمعي البصري ، وهذا ما جعل القاضي الجزائي يحتفظ بمهام جد واسعة بخصوص قمع المخالفات المرتكبة من قبل مستغلي النشاط الاعلامي والتي تندرج ضمن الباب التاسع (9) من القانون العضوي رقم 12-05 ، والباب السادس (6) من القانون 04/14 ،غير ان العقوبات التي يوقعها القاضي الجزائي في هذا الصدد تعتبر مخففة مقارنة مع القانون رقم 82-02 و القانون رقم 90-07 ، إذ لم تشتمل على عقوبة الحبس و اقتصرت على الغرامات المالية ، والوقف المؤقت أو النهائي لجهاز الإعلام ، ومصادرة الأموال محل الجريمة[5].

2.1- عدم فعالية المتابعة الجزائية

تتمثل عدم فعالية المتابعة الجزائية في :

-1- ظاهرة تضخم التشريع الجزائي

يقصد بتضخم التشريع الجزائي كثرة القواعد القانونية ذات الطبيعة الجنائية وتفاقمها بصورة لامثيل لها مقارنة بالعقود السابقة ، ما انعكس بالسلب على العدالة الجزائية عموما من خلال تعدد ميادين القضايا الجزائية و تنوعها ما نتج عنه محدودية القاضي الجزائي بتطبيق سياسة القمع في القطاعات الاقتصادية

والمالية ،سواء بالنسبة له او بالنسبة للوسائل القانونية الممنوحة له [6] ، لعدم تخصصه وعدم المامه بها وعجزه عن مواكبة تطورها مثل القضايا المتعلقة بالضبط الاقتصادي خاصة التقنية منها نظرا لتكوينه القانوني البحت ما يحتم عليه اللجوء الى اهل الخبرة والتخصص الذي يطيل عمر النزاع، ،في حين ان الهيئات الضابطة المتخصصة بالنظر الى تشكيلتها ومرونة تدخلها تكون اكثر الماما بالمسائل والاشكالات التي يثيرها القطاع[7].

-2- تزايد عدد القضايا الجزائية بشكل كبير

الامر الذي ادى الى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون الجنائي من جهة، ومن جهة اخرى فقدان الاثر الرادع للعقوبة الجزائية نظرا لكثرة الاجراءات القضائية وتعقيدها ما نتج عنها تأخر كبير في الفصل فيها ، وهذا مالا يتماشى مع القطاعات المعنية بالضبط الاقتصادي التي تحتاج الى السرعة والحيوية ما ادى بالعديد من الدول لإخراج الجرائم القليلة الخطورة التي لا ترقى ان تكون فعلا اجراميا ولا تمس بأمن وكيان الدولة من نطاق القانون الجنائي الى نطاق القمع الاداري.

- 3- اشكاليات العقوبات الجزائية

يقصد بالعقوبة الجزائية ، الجزاء الذي يقرره وتنفذه السلطة المخولة بذلك على كل من تثبت مسؤوليته بارتكاب الجرم ، والتي تظهر في صورة ايلام للجاني عن طريق انتقاص حق من حقوقه الشخصية وهذه العقوبة غير ملائمة لضبط نشاط الاعلام نظرا لعدة اسباب اهمها :

- تقييد العقوبة بمبدأ الشرعية الذي يفرض صياغة النصوص التجريمية في نصوص محددة واضحة صادرة عن السلطة التشريعية دون غيرها ،الامر الذي يؤدي الى افلات العديد من المخالفات من رقابة القاضي الجزائي لأنه لا يملك اي سلطة في مجال التجريم واقرار العقاب ولو عن طريق القياس لسد الثغرة، في حين يرد عادة مبدأ شرعية المخالفات والعقوبات الادارية في نصوص عامة وعبارات مرنة تتيح للسلطات المطبقة له هامش واسع في مجال تقدير المخالفات و العقوبات واستيعاب الفرضيات التي تدخل ضمنها .

- اصبحت العقوبة الجزائية تشكل عائقا امام الاعوان الاقتصاديين كمخاطبين بها لأنهم يبحثون دوما عن فضاء امن لممارسة انشطتهم دون ملاحقات قضائية تعرقل مشاريعهم عند ارتكابهم لبعض المخالفات البسيطة المتعلقة مثلا بالنشاط التنافسي ما ادى الى استبدالها بالعقوبة الادرية [8].

- الاثر الذي تتركه العقوبة على المحكوم عليه سوآءا كان شخص معنوي او شخص طبيعي، ووصمه بالوصمة الاجرامية التي يتركها الحكم الجزائي من تسجيله في صحيفة السوابق القضائية ،مع الشهر بالعون الاقتصادي وانعكاساته على سمعته الاقتصادية او التجارية او الاجتماعية .

- لايمكن للقاضي الجزائي تحقيق الغاية الوقائية ، التي تهدف لها الدولة في المجال الاقتصادي المتمثلة في ضمان السير الحسن لهذا القطاع ،لان تدخله متأخر يكون بعد وقوع الجرم ،في حين ان سلطات الضبط الاقتصادي لها صلاحيات وقائية ،قد تسمح بتصحيح الاوضاع قبل تفاقمها كتوجيه الإعذارات.

– قمع المخالفات الاقتصادية او الوقاية منها ووضع حد لاستمرار الفعل الضار ميزه يفتقدها القضاء الجزائي [9]. الذي يتميز ببطئه في اصدار الاحكام التي تعطل ايقاف اثار التصرفات الغير مشروعة ،اذ تتسم الاجراءات امامه بالطول والثقل [10]،في حين بالإمكان تحقيق ذلك عن طريق العقوبة الادارية التي تجد فعاليتها في سرعة اتخاذ القرار بالشكل الذي يضع حدا للتصرف غير المشروع.

– الحضور المكثف للقاعدة الجزائية الذي كان سببا في نفور الاستثمار الاجنبي ممثلا في الشركات التجارية التي تبحث عن اطار قانوني اقرب ان يكون منه الى قواعد القانون الخاص من القانون العام بما يسمح لها من تفعيل روح المبادرة والابتكار في جو تنافسي تكون فيه القاعدة الجزائية مستبعدة مع ما توفره الطرق البديلة للضبط الاقتصادي من مزايا.[11]

2- الطبيعة القانونية للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري.

إن السلطة القمعية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري لم تكن خيارا بل فرضته مجموعة من المعطيات تتمثل في الطبيعة القانونية لاختصاصاتها، ومهمتها في ضبط السوق الإعلامي بين المنافسة الحرة والحرية الإعلامية، لذلك نجد أن هذه السلطة تتسم بمجموعة من الخصائص (أولا)، وتأخذ صورا مختلفة (ثانيا).

1.2- خصائص السلطة القمعية

إن القيام بالمهام الضبطية لا يمكن أن يتأتى إلا بوجود عقوبات تفرض على كل مخالف، على هذا الأساس تم منح سلطات ضبط النشاط الاقتصادي سلطات قمعية توازي الممنوحة للقضاء الجنائي وذلك من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه، إلا أنها تتميز عن الجزاءات الجنائية، بمجموعة من الخصائص تعتبر بمثابة شروط تقيد ممارسة هذا الاختصاص:

1-جزاءات إدارية لغاية ردعية: هي جزاءات إدارية محضة، تصدر في شكل قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية، وهي قابلة للطعن أمام الجهات المختصة (مجلس الدولة)، وهي تسلط على مرتكب المخالفة لتأخذ شكل عقوبات تأديبية وقمعية ذات طبيعة إدارية وبعيدة كل البعد على القرارات القضائية حتى وإن تشاركت معها في الردع والعقاب عند مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها [12]، فهي تمس كل شخص مستغل لخدمة السمعي البصري تابع للقطاع العام أو الخاص، وتتراوح بين العقوبات التأديبية والعقوبات المالية، ولا تصل للعقوبات الجزائية إلا بموجب حكم قضائي بعد إحالتها للجهة القضائية المختصة.

وهي قرارات تصدر من سلطة إدارية مستقلة وليست سلطة قضائية [13]، فرغم أنها تتسم بنوع من القمع إلا أنها لا تعلو لدرجة القول أنها قرارات قضائية، وذلك راجع للطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة الذي أقره صراحة المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة إصداره لحكم سنة 1987 متعلق بمجلس المنافسة [14]جاء

فيه "إن مجلس المنافسة هيئة إدارية وهو مدعو للقيام بدوره في تطبيق العديد من القواعد المتعلقة بقانون المنافسة " ، كما أقر المشرع الجزائري بالصفة الإدارية للسلطة صراحة ضمن النص المنشأ لها المادة 64 من القانون 05/12 .

وبهذه الصفة فإن القرار الإداري المتعلق بالجزاءات الإدارية يتميز بـــــ:

-الطابع الانفرادي للقرار: حيث يتخذ من جانب واحد هو الإدارة، فالشخص المخاطب بالقرار لا يظهر رضاه في الإجراء المتخذ [15]، ودون أخذ رأي المعني بالعقوبة، رغم وجوب اعذاره ومنحه فرصة تقديم دفاعه إلا أن ذلك لا يأخذ معنى الاستشارة أو التفاهم الضمني.

– الطابع الفردي للقرار: فيكون موجها لشخص محدد بذاته، فيصدر لمواجهة أشخاص محددين ولو كان للعقوبة طابع جماعي، لذلك فهي جزاءات توقع على هيئات تختص بمجال السمعي البصري والأشخاص القائمين عليها سواء تابعة للقطاع العام، أو كانت في شكل قنوات موضوعاتية متخصصة حسب المادة 07 من القانون 04/14.

-الطابع التنفيذي للقرار: تتمتع أعمال الإدارة منها القرارات الإدارية بقرينة الشرعية، وبالتالي يكون لها امتياز التنفيذ الفوري أو الأسبقية [16]، فيتمتع القرار الإداري بحجية الأمر المقرر دون حجية الأمر المقضي فيه، من هنا يبرر روح تميز الإجراء القمعي المخول لسلطات الضبط، والذي يرجح الكفة نحو تكييفه بالقرار الإداري دون القضائي.

2- أن لا تكون هذه العقوبات سالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من أشد العقوبات، التي تمس بحقوق وحريات الأفراد، وعلى هذا الأساس فقد قام المشرع بتأطيرها، ووضع ضمانات من أجل التطبيق الأمثل لها، ومن هذه الضمانات قضائية العقوبة، ويقصد بها أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجزائية، فلا يختص بتوقيع العقوبة إلا قاض يتحلى بقدر كاف من العلم القانوني ، ويتمتع باستقلال في مواجهة كافة السلطات الأخرى حتى يتمكن من إصدار الحكم بالعقوبة في حياد تام [17].

يعد مبدأ قضائية العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجزائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع بدون حاجة إلى تدخل القضاء، والتي من بينها العقوبات الإدارية التي تطبقها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي، فالعقوبة الجزائية ونظرا لخطورتها أحيل توقيعها للجهات القضائية حصرا .

انطلاقا من هذا فقد اعتبر قضاء المجلس الدستوري الفرنسي أن سلطة العقاب الممنوحة لسلطات الضبط لا تمثل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن هذه الهيئات لا يمكن لها أن توقع عقوبات سالبة للحرية.

على هذا الأساس فإن القرار الصادر عن المجلس الدستوري يضع حدودا فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده من يستأثر بسلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية،

في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك ، فالحدود بين القاضي والإدارة هي دقيقة إنها فكرة العقوبات السالبة للحرية.[18]

3- ان تخضع للمبادئ العقابية

إن تخلي الدولة عن جزء من سلطاتها العقابية لصالح سلطات الضبط كان مقيدا باحترام هذه الأخيرة عند ممارستها السلطة العقابية للمبادئ الأساسية للعقاب.

فضرورة إثراء النظام القمعي الإداري ببعض المبادئ المكرسة في القانون الجنائي هي التي أدت بالمجلس الدستوري الفرنسي لقبول السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، ففي الحيثية رقم 35 من قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات أكد على أن المبادئ المعترف بها بمقتضى قوانين الجمهورية لا تسمح بتوقيع أية عقوبة إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأقصى، وكذا مبدأ احترام حق الدفاع. ونفس المذهب سار عليه المجلس في قراره المتعلق بلجنة عمليات البورصة في الحيثية السادسة حيث أقرن ممارسة السلطة القمعية باحترام الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا [19].

وعليه وانطلاقا من قرارات المجلس الدستوري الفرنسي تظهر حكمة تكريس المبادئ العقابية على العقوبات الإدارية، فالجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة ولها على الأقل بالغ الأثر على من توقع عليه، وهي لذلك تمثل مساسا بأحد حقوقه إما انتقاصا أو حرمانا، ولذا لزم أن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها، وتكفل في الوقت نفسه لمن يخضع لها أقصى حماية من التعسف في إنزالها، ولذا فإن الدساتير والقوانين تحرص على إخضاعها لمجموعة من المبادئ تلتقي جميعها حول تحقيق هذه الغاية ، فحسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن هذه المبادئ لا تخص فقط العقوبات التي يحكم بها القضاء الجزائي فحسب، وإنما يلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذي طبيعة ردعية حتى ولو عهد المشرع بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية [20].

2.2- صور الجزاءات الإدارية

توجد معايير متعددة يمكن من خلالها تصنيف الجزاءات الردعية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري، إلا أنها تكون في مجملها عقوبات مالية، وأخرى غير مالية (وإن كانت تمس الذمة المالية بصفة غير مباشرة).

1- العقوبات المالية

توقع سلطة ضبط السمعي البصري مثل هذه العقوبات على الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، حيث جاء في نص المادة 100 من القانون 04/14 في حالة عدم امتثال الشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للإعذار الموجه له في الأجل المحدد من قبل السلطة، تسلط عليه السلطة بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين (2) اثنين و (5)

خمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال 12 شهر، في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية لا تتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

2- **العقوبات غير المالية**

هي العقوبات التي تمس الجانب المهني للنشاط، وتأخذ عدة مظاهر كسحب الرخصة الممنوحة لممارسة النشاط الإعلامي [21]، فالمشرع الجزائري تطرق لمثل هذا العقوبات في عدة حالات قانونية ضمن القانون 04/14 وهي:

-الإعذار: توجه سلطة ضبط السمعي البصري إعذارا لكل شخص معنوي في حالة عدم إحترامه للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تقوم بإعذاره بغرض حمله على إحترام المطابقة في الأجل الذي تحدده، كما يتم نشر هذا الإعذار بكل الو سائل الملائمة من طرف السلطة.

-التعليق: في حالة عدم الإمتثال لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية، تأمر السلطة إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أو بتعليق الرخصة عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، و لا تتعدي مدى التعليق شهر واحدا(11)، ويكون التعليق الفوري للرخصة دون أي إنذار أو غرامة مباشرة، ويكون التعليق الفوري للرخصة في حالة الإخلال بالنظام و الآداب العامة، في حالة البرامج الإشهارية والإعلانات التلفزيونية، وكذلك في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين (12).

- السحب: تسلط السلطة الضابطة عقوبة السحب في الحالات التالية.

-عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الإتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في إستغلالها، في هذه الحالة تتدخل السلطة لسحب الرخصة، تطبيقا لنص المادة 108 من القانون 04/14 التي تنص على: "يعاقب بغرامة كل من تنازل عن الرخصة دون موافقة من السلطة مانحة الرخصة".

- عندما يمتلك الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة.

-عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري قد حكم عليه نهائيا عقوبة مشُينة ومخُلة بالشرف.

-عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس او تصفية قضائية.

كإجراء تكميلي تقوم السلطة بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، و يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام، و يتضمن كل إخلال يقوم به الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه .[22]

إن المتصفح لهذه النصوص يخلص إلى أن المشرع الجزائري يخص بالحديث الشخص المعنوي المرخص له، دون التطرق لحالات الإخلال بالنصوص والتنظيمات القانونية من قبل الأشخاص العمومية التابعة للدولة، وهل هذا يعني أن العقوبات المنصوص عليها تخص الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري فقط دون الأشخاص المعنوية التابعة للدولة؟مع أن للسلطة الحق في ضبط كل نشاط سمعي بصري بما فيه الصادر من طرف الأشخاص المعنوية التابعة للدولة طبقا للمواد من 2إلى 06 من القانون رقم 04/14. 2

3- الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري القانون الجزائري

تقتضي عملية نقل الاختصاص القمعي الى مجال الاعلام السمعي البصري من الجهاز القضائي الى سلطة ضبط السمعي البصري، وجوب ارفاقها بالضمانات القانونية الاساسية التي يوفرها الجهاز القضائي للأفراد المتهمة

1.3- الضمانات القانونية الموضوعية .

من اهم المبادئ الموضوعية التي ينبغي ان تؤطر الاختصاص القمعي هي ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ،ومبدئ تناسب العقوبة مع الجريمة ،ومبدأ شخصية العقوبة [23]،فمراعاة هذه المبادئ امر يحتمه الدستور طالما هو القانون الاسمى ، وهذه الضمانات لا تنطبق على القانون الجنائي وحده ، فقد اقر المجلس الدستوري الفرنسي منذ زمن طويل على انها تنطبق ايضا على العقوبات الادارية ، لاسيما العقوبات المالية منها ، وذلك طبعا لمراعاة طبيعة ومميزات هذه العقوبات التي هدفها ضبط النشاط الاقتصادي في السوق[24]

1- مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من بين المبادئ الاساسية للقانون الجزائي ، وقد ورد النص عليه في قانون العقوبات الجزائري في مادته الاولى التي جاء فيها: "**لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن الا بنص** " [25]، كما يعد أحد المبادئ الدستورية التي نص عليها دستور سنة 1990 في المادة 43 التي ورد فيها "لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " وضمن المادة 167 منه التي تنص على انه" **تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية و....**" [26].

بما أنه على هذا القدر من الاهمية فقد سعت الانظمة التي تبنت فكرة الضبط والقمع الاداري الى نقله من القانون الجزائي وتكريسه على المخالفات والعقوبات الادارية ،ويكون تحديدها على قدر كبير من المرونة فهي تفتقد للدقة في التحديد من خلال الاكتفاء بذكر التصرفات المشكلة للمخالفة على سبيل المثال لا الحصر ، وبالتالي توسع سلطاتها التقديرية في مجال تحديد المخالفات عكس القانون الجنائي الذي لا يترك للقاضي اي سلطة.

لقد طبق مبدأ الشرعية على الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري ، اين تم تحديد شرعية المخالفات تارة بصفة مرنة بخصوص [27]مخالفة عدم احترام مستغلي خدمة الاتصال السمعي البصري للنصوص التشريعية والتنظيمية أو اخلالهم ببنود الاتفاقية المبرمة معها ،وتارة بصورة دقيقة ومحددة بخصوص مخالفة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بالرغم من اعذاره وتوقع غرامة مالية عليه.

اما بخصوص شرعية العقوبات فقد حدد لكل مخالفة من المخالفات السالفة الذكر العقوبة التي تقابلها ، والتي تتمثل في عقوبة نشر الاعذارات و البلاغات وعقوبة توقيع الغرامات المالية وعقوبة تعليق البرنامج تعلق جزئي واما تعليق كلي ،او تعليق الرخصة .[28]

2- مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة

في اطار العقوبات التي تسلطها سلطات ضبط النشاط الاقتصادي والضرورات التي فرضها واقع منح هذه السلطات حق ممارسة العقاب ، فإنه لزاما عليها واتباعا للضمانات التي كانت ممنوحة للأطراف المخالفين في ظل القانون الجزائي ، ان تتبنى هذه السلطات ومنها سلطة ضبط السمعي البصري ، ضمانة مبدأ التناسب الذي يعتبر اساس فرض العقوبة فهو من الضمانات المهمة التي ينبغي تكريسها في مادة القمع الاداري قصد حماية حقوق وحريات الافراد ، ويقتضي ان لا تسرف السلطة الضابطة المعنية بتوقيع الجزاء ولا تغلو في تقديره وانما عليها ان تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب ولتحقيق هذا لابد من توافر عنصرين اساسين هما [29] :

الاول :الالتزام بالمعقولية في توزيع العقوبات الادارية الذي يتم عن طريق وضع حد أقصى للعقوبة ومراعاة الحالة الشخصية لمرتكب المخالفة وتكريس العقوبات التكميلية ، وهذا ما يلاحظ على العقوبات التي توقعها سلطة ضبط نشاط الاعلام السمعي البصري، حيث تقوم بوضع حد أقصى لعقوباتها غير المالية مع مراعاة التدرج في تسليطها بحسب جسامة الخطأ المرتكب بدءا بنشر الاعذارات و البلاغات ثم التعليق عليها وتعليق الرخصة ، كما تقوم بوضع حد ادنى و حد اقصى للعقوبات المالية التي توقها مع مراعاة حالة وضعية مرتكب المخالفة لتشديدها او تخفيفها بحسب سلطتها التقديرية، بحيث لا يقل مبلغها عن اثنين بالمائة (2°/°) ولايزيد عن خمسة بالمائة (5°/°) من رقم الاعمال المخصص خارج الرسوم خلال أخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا ، ولا يتجاوز مليوني دينار جزائري (2.000.000دج) في حال عدم وجود نشاط سابق اضافة الى هذا فقد تم اعمال العقوبات التكميلية لكنها اقتصرت على صورة واحدة هي الزام سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بنشر بلاغ للراي العام يتضمن ما وقع من اخلال بالتزاماته القانونية والتنظيمية والعقوبات التي سلطت عليه [30].

الثاني : الالتزام بعدم الجمع بين العقوبات الذي يقتضي عدم الجمع بين عقوبة ادارية وعقوبة جنائية او بين عقوبة ادارية وعقوبة ادارية اخرى [31]، لكن فيما يخص سلطة ضبط السمعي البصري فإن هذه الفرضية تنعدم وتحل محلها فرضية الجمع بين العقوبات الواردة بشدة نظرا لربط العقوبات التي توقعها بعدم احترام مستغلي خدمة الاتصال السمعي البصري للنصوص التشريعية والتنظيمية او اخلالهم بالبنود الاتفاقية المبرمة معها ، وفي نفس الوقت تدخل القاضي الجزائي في بعض الجرائم التي يتمحور ركنها المادي حول عدم احترامهم للنصوص التشريعية كجريمة قيام الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بنشر اعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له المنصوص عليها ضمن الامر 03-05 وجريمة قيامه بالتغيير في الراسمال الاجتماعي و/أوالمساهمة فيه دون اخطار سلطة ضبط السمعي البصري [32].

- كما نجد ان القانون رقم 04/14 قد نص صراحة على الجمع بين العقوبة الجزائية وعقوبة سحب الرخصة التي توقعها السلطة المانحة بمساهمة من سلطة ضبط السمعي البصري وذلك في حالة التنازل عن الرخصة دون الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المانحة ،وحالة ادانة المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري جزائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف [33]

3- مبدأ شخصية العقوبة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الاساسية المعروفة في القانون الجنائي وقد خصه قانون العقوبات الجزائري بفضل كامل كما يمثل أحد القواعد التي نص عليها دستور سنة 1996 في مادته 167 ، والتي جاء فيها انه "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي .....والشخصية)،ولقد استقرت الانظمة التي تبنت فكرة الضبط وفكرة القمع الاداري على تطبيق هذا المبدأ على العقوبات الادارية المستقلة .

ويقضي هذا المبدأ كما هو مطبق في القانون الجنائي ان تقتصر العقوبة الادارية في اثارها على الشخص المذنب او المخالف ولايجوز بأي حال ومهما كان السبب ان تمس شخص اخر كما تقتضي وجوب تحديد شخص محل العقاب او الجزاء الاداري تحديدا نافيا للجهالة ، وهذا ملا نجده في القانون الجنائي الذي يكتفي بإنزال الجزاء على الشخص المرتكب للجريمة ايا كان .[34]

بالرجوع الى النص التأسيسي الخاص بسلطة ضبط السمعي البصري ،نجد ان اشخاص العقوبة بالنسبة لنشاط ضبط السمعي البصري هم الاشخاص المعنوية المستغلين لخدمة الاعلام السمعي البصـري (القنوات التلفزيونية والقنـوات الاذاعية) ، والتي يمكن ان تكون اشخاص معنوية تابعة للقطاع العمومي او مؤسسات وهيئات واجهزة القطاع العمومي المرخص لها ، او مؤسسات او شركات تخضع للقانون الجزائري المرخص لها .[35]

2.3- الضمانات القانونية الاجرائية

هناك مجموعة من القواعد التي تؤطر مرحلة تطبيق الاجراءات القمعية ،سواء القواعد التي وردت في النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المستمدة من القضاء الدستوري و الاداري ،او بالمقارنة مع الضمانات الاجرائية المكرسة في المادة الجزائية ، فبالرغم من ان العقوبات التي توقعها الهيئات الادارية المستقلة لا يمكن ان تكون سالبة للحرية الا ان الضمانات الاجرائية الجزائية يجب توقيعها على القمع الاداري لقسوته الذي بدأ هذا الاخير يعرف الضمانات الاجرائية ،وذلك بتكريسه لمبدأ احترام حقوق الدفاع (1) ، واحترام مبدأ التسبيب (2) .

1-احترام حقوق الدفاع

هو حق اساسه مصلحة المتهم في أن يتلقى محاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة بشأن التهمة المسندة اليه [36]،فهو من أهم الضمانات الاجرائية التي وضعت خصيصا لحماية الافراد ومن الركائز الجوهرية للمحاكمة العادلة والمنطقية التي تم تكريسها على مستوى الجهاز القضائي ضمن قانون الاجراءات الجزائية وقانون الاجراءات المدنية والادارية ، وعلاوة هذا هو احد المبادئ التي نص عليها دستور سنة 1996 ،في مادته 175 التي جاء فيها ان " الحق في الدفاع معترف به ،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " [37].

ولاحترام حقوق الدفاع في المحاكمة القضائية لابد من تكريس مجموعة من المقتضيات اهمها قرينة البراءة فلا يتهم الشخص ويعامل على انه برئي حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بحت ،وقبل تقديم الشخص للمحاكمة يجب تبليغه بالوقائع المنسوبة اليه ليتمكن من تقديم ملاحظاته في اطار ما يسمى بمبدأ الوجاهية ،كما تعطي له امكانية اصطحاب الشهود و حق الاستعانة بمحامي [38].

بالمقارنة مع سلطات الضبط الاخرى التي نصت صراحة على الزامية توفر حقوق الدفاع نجد ان مجال الاعلام السمعي البصري يكاد يخلو من هذه الضمانات باستثناء اجراء الإعذار قبل توقيع العقوبة كأحد عناصر مبدأ الوجاهيّة [39]،حيث تلتزم سلطة ضبط السمعي البصري بتوجيه إعذار إلى الأشخاص المعنويّة المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة عد م احترامهم للنصوص التشريعية والتّنظيميّة او اخلالهم ببنود الاتفاقية المبرمة معها قبل ان توقع عليهم عقوبة الغرامة المالية [40]ا.

ان عدم ادراج باقي حقوق الدفاع في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري لا يعني تنصل سلطة الضبط المختصة بها من مسؤولية احترام الحقوق الاخرى وهي ملزمة دستوريا بالرجوع الى احكام المادة 175 من الدستور، كما جاء في القانون الفرنسي فان حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون حسب المجلس الدستوري ومجلس الدولة وحتى محكمة النقض ففي قرار المجلس الدستوري المتعلق بالمجلس الاعلى للسمعي البصري في 1989 قضى بعدم امكانية توقيع اي عقوبة على صاحب الترخيص مالم تعط لهذا الاخير فرصة لتقديم ملاحظته حول الافعال المنسوبة اليه وتعطى له امكانية الاطلاع على الملف [41].

2-احتـرام مبدا التسبيب .

يعد مبدأ التسبيب احد الضمانات الممنوحة للمتقاضي ، واهم الالتزامات الملقاة على القضاة بما انه احد الأركان

الشكلية والبيانات الإلزامية التي يجب ان تتضمنها ديباجة الحكم ، فهو مجموعة الحجج والاسانيد الواقعية او القانونية التي تستند عليها المحكمة لتصل الى ماانتهنت اليه في منطوقها [42]،وهو مكرس في قانون الاجراءات الجزائية و الاجراءات المدنية و الإدارية ،وواحد من الضمانات المنصوص عليها في دستور 1996 المادة 169 ، التي ورد فيها أنه "تعلل الاحكام والاوامر القضائية " [43] .

اما على مستوى السلطات الادارية ، فالتسبيب يعد من الضمانات الجوهرية التي تضفي نوعا من الشفافية الادارية ، ومن بين الوسائل التي تحدد موقف المخاطب بالقرار فإما ان يقتنع به اذا تبين له صوابه ، واما ان يطعن فيه بالطرق المشروعة [44]،وعلى الرغم من ان القاعدة تقر بعدم الزامية السلطات الادارية بالإفصاح في صلب قراراتها الادارية عن اسباب اصدارها بالإشارة الى الحالة المادية او الواقعية التي كانت وراء اتخاذها القرار ، وهذا ما استقر عليه الفقه و القضاء في فرنسا الا ان القانون يشترط في بعض القرارات وجوب التسبيب وفي هذه الحالة يجب على الادارة ذكر سبب القرار فاذا اغفلت هذا الإجراء كان القرار معيبا من حيث الشكل[45] .

بالرغم من ان المشرع لم يلزم معظم سلطات الضبط بتسبيب قراراتها العقابية ،الان هذا لم يمنع من اعطاءه لبعض السلطات وهي بصدد ممارسة سلطة توقيع الجزاءات الادارية بواسطة القرارات الفردية التي تستهدف المراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين الذين يفترض ارتكابهم افعال مخالفة للقانون المنظم لنشاطهم مراعاة مبدأ التسبيب، على غرار قرارات سلطة ضبط السمعي البصري فيما يخص العقوبات الادارية ،اذ يجب عليها تبليغ قراراتها معللة الى الاشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية وكذلك في حالة سحب الرخصة [46]و يعود الفضل في مسألة تسبيب قرارات السلطات الادارية المستقلة لمجلس الدولة بمقتضى قراره قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر رغم ان القانون النقد والقرض 90-10 المعدل و المتمم لم يحتوي على اي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسبيب قراراتها التأديبية، لكن مجلس الدولة قضى بإلزامية ووجوب تسبيبها في قراراه رقم 1325 الصادر 09 فيفري 1999 والذي جاء فيه" ان المقرر المعد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسببا مخالفا بذلك احدى المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الاخر " واعتبر مجلس الدولة ان تسبيب القرارات الادارية التي تضر بالطرف الاخر من المبادئ العامة للقانون ، وذلك دون تحديد الجهات المصدرة لهذه القرارات ولا طبيعة الشخاص المستهدفون بها ،وهو مايفيد ان الجهات المزودة بالسلطة التقديرية مهما كانت طبيعتها القانونية معنية بهذا المبدأ وعلى هذا الاساس بإمكان المتعاملين الاقتصاديين الاحتجاج بغياب تسبيب العقوبات المسلطة عليهم من طرف سلطة ضبط السمعي

البصري امام القضاء ،والسماح لهم بالاطلاع على الحالة القانونية والواقعية التي اسست عليها السلطة قراراها العقابي مما يسهل عليهم التأكد من مدى قانونيتها وتحضير دفاعهم عن حرياتهم الاقتصادية المعترف بها دستوريا كما بوسع القاضي ان يستند الى هذا المبدأ العام في حل النزاع من خلال فحصها بشكل دقيق من جميع الجوانب على نحو يبرز رقابته عليها [47]وهذا ماجاء في القانون 04/14 المتعلق بضبط النشاط السمعي البصري ، في المادة 105 التي نصت (يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الادارية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول .).

الخاتمة:

من خلال ما سبقت دراسته اتضح لنا ان الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في القانون الجزائري مقتبس من القانون الفرنسي مثل باقي سلطات الضبط الاقتصادي الاخرى .

و يرجع مبرر تكريس هذا الاختصاص الى ظاهرة ازالة السلطة العقابية للقاضي الجزائي عن بعض المخالفات ، و استبداله بعقوبات إدارية ، و الى عدم فعالية المتابعة الجزائية لبعض مخالفات التي تقع على مستوى نشاط الاعلام .لمسايرة التوجهات الاقتصادية التي افرزت في ظل النظام الليبرالي ، التي لا ترى في العقوبة الجزائية وحدها كافية لتحقيق الردع الخاص والعام .

ومن جهة اخرى تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري الى جانب الاختصاصات الادارية اختصاصات ذات طبيعة قضائية ، تتلخص في قمعها للعديد من المخالفات التي ترتكب من قبل مستغلي نشاط الاعلام السمعي البصري وذلك وفق مجموعة من العقوبات الادارية التي لا تتضمن بأي حال من الاحوال عقوبات سالبة للحرية ، مع احاطته بمجموعة من الضمانات القانونية (موضوعية واجرائية) ، المعمول بها امام جهاز القضاء وذلك للقيام بمهامها على اكمل وجه من دون تعسف في استعمال امتيازات السلطة العامة ودن المساس بحقوق وحريات الافراد .

ومع كل هذا تبقى التجربة الجزائرية حديثة تشوبها بعض **النقائص** نذكر منها:

– عقوبة سحب الرخصة التي لم يمنحها المشرع لسلطة الضبط بل تركها بيد السلطة المانحة لها وهي السلطة التنفيذية بموجب مرسوم ولكنه كرس هذه العقوبة بناء على تقرير معلل ، وهذا ما ينفي عليها صفة الضبط هذا الاخير الذي يشترط توقيع العقوبة عن طريق سلطة الضبط نفسها دون تدخل الي سلطة اخرى كانت .

–غياب موقف دستوري صريح من قبل المؤسس الدستوري او الفقه الدستوري يحدد الاختصاصات القمعية لسلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة والتي من بينها سلطة ضبط السمعي البصري .

-ابقاء الاصل في توقيع العقوبات الجزائية في مجال ضبط النشاط السمعي البصري لصالح القاضي الجزائي وتضييق المجال على سلطة ضبط السمعي البصري في بعض العقوبات الادارية فقط ازالة العقاب الجزائي على عدد قليل من المخالفات ما جاء في القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري .

-المرونة المفرطة في تحديد بعض المخالفات التي تتولى سلطة ضبط السمعي البصري قمعها كمخالفة عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية او الاخلال بالبنود الاتفاقية لسلطة ضبط السمعي البصري ولتدارك هذه النقائص والسلبيات التي من شأنها ان تحد من فعالية ضبط نشاط الاعلام السمعي البصري في الجزائر يمكننا طرح بعض الاقتراحات :

- على المشرع ان يأخذ بمسرى المشرع الفرنسي الذي منح الدعم للمجلس الاعلى السمعي البصري في توقيع العقوبات من توجيه الاعذارات الى تخفيف مدة الرخصة الى سحبها في التعديلات المتعاقبة للقانون مع تحديده للإجراءات الواجب اعمالها لتوقيع هذه العقوبات في تقديم الملاحظات والاطلاع على الملف ، وهي تلك التي لم ينص عليها قانون 14-04 تماما.

-تعديل القانون فيما يخص السلطة القمعية من حيث نطاق سريانه على الاشخاص في توقيع العقوبة على المخالف سواء كان قطاعا عاما او شخصا معنويا مرخصا له بالاستغلال ، كما يجب عدم التفرقة بين التدابير الوقائية والعقوبات وادراج تدابير تحفظية ، وما يتعين اتخاذه حفاظا على الحقوق لغاية البت في المخالفة ، مع احاطة كل ذلك لمقتضيات المحاكمة العادلة .

- العمل على تقليص الدور العقابي للقاضي في ضبط المخالفات التي تنشأ في مجال سوق الاعلام السمعي البصري، لصالح سلطة ضبط السمعي البصري في توقيع العقوبات الادارية بما انها صاحبة الاختصاص الاكثر ملائمة خاصة وان اعضاءها يتم اختيارهم من ذوي الكفاءة و الخبرة .

-اثراء الاختصاص القمعي ببعض الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة كوجوب اعلام الخصوم والمتضمن لجملة الطلبات والتهم القائمة في حقهم واعطائهم فرصة الاطلاع على الملف وابداء الملاحظات ، ومنهم حقهم في الاستعانة بمدافع سوآءا محامي او وكيلا او مستشارا او اي شخص تختارونه وحق احضار الشهود والاستماع اليهم .

-انه من الضروري تخصيص قاعدة التسبيب ببعض الاستثناءات لتنوع لهيئات الضبط بالتصرف وفق ما تمليه مقتضيات الضبط لاسيما في حالة عدم ورود القوانين المنظمة لما على هذه الاستثناءات

الهوامش

[1] – زهرة مجامعية ، وظائف الضبط الاقتصادي ،مذكرة ماجيستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2013-2014 ، ص105 .

[2] – سفيان بن قري ، ازالة تجريم قانون الاعمال ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تيزي وزو ،2019،ص123.

[3] – فوزي حراش ،الجزاء الاداري في اطار سلطات الضبط المستقلة (التحول من القمع الجزائي الى القمع الاداري) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص هيئات عمومية وحوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2015 ،ص55

[4] – منصور داود ،الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص368.

[5] – هشام مزيان –ضبط نشاط الاعلام في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتور في العلوم ، شعبة حقوق ،تخصص حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2020.

[6] – شيبوتي راضية ،الهيئات الادارية المستقلة في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام،تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، قسم القانون العام ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 2015 ،ص204.

[7] – سفيان بن قري ،مرجع سابق،ص ص 195–196 .

[8] – هشام مزيان ، مرجع سابق ، ص253–254.

[9] – بن قري سفيان مرجع سابق،ص195–196

[10] – الهام خرشي ، السلطات الادرية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، أطروحة مقدمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة سطيف 2 ، 2014 ، ص300.

[11] – سفيان بن قري ،مرجع سابق ص ص169–171 .

[12] – منيرة رقطي، سامية العايب، الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، ص 225 .

[13] – القانون رقم 04/14 ، المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، الجريدة لرسمية العدد 16 ، المؤرخة في 23 مارس2014.

[14] – الحكم رقم 226 DG86 بتاريخ 23 يناير 1987 المتعلق بمجلس المنافسة، أنظر في ذلك: قوراري مجدوب، سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي، لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة او بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص31

[15] – ZOUAIMIA RACHID, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue du conseil d'etat, N ° 7 2005, P 46.

[16] – أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

[17] – معاش سارة، " العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، نوقشت بجامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بتاريخ 2011/2010 ،ص 18 .

[18] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق ، ص 372.

[19] – عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم
الاقتصادية بتاريخ 23و24 ماي 2007، ص41.

[20] – منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 373.

[21] – حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،06 20، ص 136.

[22] – المواد 102،101و103 ، القانون 14-04،مرجع سابق .

[23] – هشام مزيان ، مرجع سابق ، ص 299 .

[24] – داود منصور ،نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، العدد 4 ،ص50.

[25] – الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8جوان 1966 ،يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد48 ، الصادرة بتاريخ : 10يونيو1966 ، معدل ومتمم .

[26] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ،المؤرخ في 07ديسمبر 1996 ،ج ر ج ج ،عدد76 صادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم .

[27] – هشام مزيان ، مرجع سابق ،ص 300.

[28] – انظر المواد 100،98و101 من القانون 04/14 ، مرجع سابق

[29] – داود منصور ،نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق ،ص 51و52

[30] – هشام مزيان ، مرجع سابق ،ص 301-302..

[31] – فارح عائشة ، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017 ،ص282 ، 383

[32] – انظر المواد 48 فقرة 26 ، 109،111 من القانون 04/14 ، مرجع سابق.

[33] – انظر المواد102 فقرة 1 و3 ، 108 من القانون 04/14 ، مرجع نفسه .

[34] – هشام مزيان ، مرجع سابق ، ص 303. .

[35] – المادة 3، القانون 04/14 ، مرجع سابق

[36] – منصور داود ، نطاق السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق ،ص 61 .

[37] – هشام مزيان ، مرجع سابق ، ص304 .

[38] – عز الدين عيساوي ، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون ، فرع قانون الاعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق ، سنة 2004 ، ص 96 .

[39] – هشام مزيان ، مرجع سابق ، ص306

[40]– انظر المادة 98الفقرة 1و2 ، والمادة 100 من القانون 04/14 ، مرجع سابق

[41] – عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مرجع سابق ، ص95.

[42] – حنان محمد القيسي ، دور التسبيب في فعالية أحكام القضاء الإداري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو/ الأغواط. العدد الخامس (05) ، سبتمبر 2020، ص 256 و 257 .

[43] – المادة 11 من القانون رقم 09/08 ، المؤرخ في 25 فيبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر ج ج ، عدد 21 ، صادر 23 افريل 2008 .

[44] – هشام مزيان ، مرجع نفسه ، ص307

[45] – عبد اللطيف رزايقية ، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، تخصص تنظيم اداري ، جامعة الوادي ، قسم الحقوق ، 2013 ، ص 128 .

[46] – انظر المواد 104 ، 105 ، القانون 04/14 ، مرجع سابق .

[47] – اعراب أحمد ، تسبيب القرارات العقابية للهيئات الادارية المستقلة ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة معمري تيزي وزو ، الجزائر ، ص72 ،78،79 .